

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 181 من 491 | كتاب

### الأطعمة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وواحد وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

قال رحمة الله تعالى كتاب الأطعمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذا الكتاب يذكر فيه المؤلف رحمة الله - 00:00:59

ما يحل من الأطعمة وما يحرم والاطعمة جمع طعام وهو ما يطعم ويشرب نعم قال رحمة الله الاصل فيها الحل الاصل في الأطعمة هذه القاعدة الاصل في الأطعمة الحل لقوله تعالى - 00:01:20

هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ولا يحرم منها شيء إلا بدليل نعم قال فيباح كل ظاهر لا مضره فيه فإذا كان فيها الاصل فيها الحل فيباح كل ظاهر يخرج النجس - 00:01:46

كالميحة وغيرها من النجاسات لأنها من الخبائث والله جل وعلا يقول ويحرم عليهم الخبائث وإن يكون لا مظرة فيه مثل السم فإن السم فيه مضره آآـ لانه اه يفقد الحياة او يؤثر - 00:02:07

المرض والله جل وعلا يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فما كان خالياً من هاتين العلتين آآـ النجاسة والضرر فإنه مباح على الاصل نعم - 00:02:35

قال من حب وثمر وغيرها الأطعمة تتكون من قسمين حبوب وثمار وفواكه مما تخرج الأرض أو لحوم فالحبوب كلها مباحة وكذلك الثمار كلها مباحة. الحمد لله. والفواكه كلها مباحة إلا ما - 00:03:02

اه وجد فيه العلتان السابقتان النجاسة او او الظرر نعم قال من حب وثمن وغيرها. وغير الحب والثمر مما من كل ما تخرج الأرض من الخضروات والفواكه خلق لكم ما في الأرض جميعاً. نعم. ولا يحل نجس كالميحة والدم - 00:03:30

نعم هذا احتراز من الشرطين السابقين فما كان نجساً فإنه لا يحل وذلك كالميحة لأن الله سبحانه وتعالى حرم الميحة فقال حرمت عليكم الميحة والعلة فيها النجاسة فكل نجس فإنه حرام - 00:03:57

وكذلك ما فيه ضرر على الحياة او على البدن فإنه حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وذلك كالسم ونحوه. نعم. قال ولا يحل نجس كالميحة والدم نعم ولا ما فيه لا يحل ميحة - 00:04:17

لا يحل نجس كالميحة والميحة ما فارق الحياة من غير زكاة شرعية هذه هي الميحة حرمتها الله جل وعلا بقوله حرمت عليكم الميحة لأن الميحة تشتمل على أمراض ينحبس فيها الدم. نعم. النجس - 00:04:38

فيكون في اكلها ظرر على صحة الانسان وكذلك الدم حرمه الله بالنص. حرمت عليكم الميّة والدم لأن الدمع ايضاً يشتمل على امراض وعلى ظرر. نعم ولا ما فيه مضره كالسم ونحوه. نعم - 00:05:04

ويحرم كل ما فيه مضره كالسم فان فيه مضره اما على الحياة واما على البدن وكذلك كل ما فيه مضره نعم وحيوانه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية نعم سبق ان قلنا ان - 00:05:24

الاطعمة تنقسم الى قسمين نباتات وحيوانات الان بدأ في بيان ما يحل آماً ما يحرم من الحيوانات. نعم. ذكر المحرمات لأن ما عادها فهو حال فالحال لا حصر له واما المحرم فانه محصور - 00:05:47

بهذه الاشياء التي يذكرها على ضوء الكتاب والسنة وهو انواع المحرم من الحيوانات انواع النوع الاول ما نص الشارع على تحريمها وذلك كالحمر الاهلية وقال الاهلية آليخرج الحمر الوحشية فانها حلال - 00:06:07

الحمر الاهلية المعروفة عند الناس التي يركبونها ويحملون عليها هذه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر قال إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية قال انها رجس - 00:06:32

الحمر الاهلية حرام بهذا النص نعم. قال وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية وما له ناب يفترس به نعم النوع الثاني مما يحرم من حيوانات البر ما له ناب يفترس به كالسباع - 00:06:55

الذئب والاسد والفيل وكل ما يفترس بناته فانه حرام لأنه سبع نعم غير الضبع اما الضبع وان كان يفترس فانه حلال لأنه ورد الدليل ببابحته نعم قال كالاسد والنمر والذئب والفيل - 00:07:17

والبهد والكلب؟ هذه انواع السباع كلها حرام لأنها تفترس كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والفهد كل هذه سباع تفترس فهي حرام والكلب كذلك. نعم. والخنزير والخنزير لانه آخبيث. الخنزير لانه خبيث وجاء النص بتحريميه. حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير - 00:07:44

والعلة في تحريميه انه خبيث ونجس نعم وذكره هنا مع مع المفترسات التي تفترس فيكون فيه علتان العلة الاولى انه انه خبيث والثانية انه يفترس نعم وابن او وابن او اوا نوع من الكلاب. نعم. وابن عرس ابن عرس هو حيوان صغير. يشبه الفأر - 00:08:16 ولعله الذي يقال له الجرث. نعم والسنور السنور هو نوع من انواع الهر. نعم. والنمس. والنمس وهو اه حيوان يأكل الفار نعم والقرد والقرد معروف نعم. والدب والدب ايضاً حيوان - 00:08:44

يشبه الغنم وهو من السباع يفترس نعم وما له مخلب من الطير يصيده. النوع الثالث ما له مخلب من الطير يصيده به وذلك كالاصفر والشاهين والبازى وكل ما يصطاد الطيور - 00:09:06

فانه يحرم لانه من سباع الطير. نعم كالعقاب والبازى والصقر نعم. والشاهين والباشق والحدأة والبومة والحدأة ايضاً لانها تفترس وآآ النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ظمن الخامس - 00:09:27

الفواسق فهي حرام نعم وما يأكل الجيف النوع الرابع من الحيوانات التي تحرم ما يتغذى بالجيف لانه يتغذى بخبيث فيكون لحمه خبيثاً من الطيور فكل ما يأكل الجيف من الطيور - 00:09:52

فانه حرام لانه يتغذى بالنجس والخبائث فيكون لحمه نجساً. وهو محرباً. نعم كالنسر والرخم نعم واللقلق والعقد. كل هذه تأكل الجيف. نعم. والغراب الابقع. كذلك الغراب لانه من الخامس الفواسق - 00:10:13

التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وما امر بقتلها فانه يحرم اكله. نعم. والغداف الغداف. والغداة نوع من الغربان. نعم. يعني الغراب بانواعه. هم الغراب الابقع والغداة وهو اسود صغير. اغبر. نعم. والغراب الاسود الكبير. الغراب بانواعه محرب الا - 00:10:37 ما استثنوه من غراب الزرع او غراب يقال له غراب الزرع هذا حال نعم وما يستحبذه العرب نعم والنوع الخامس مما يحرم من الحيوانات ما يستحبذه العرب خاصة لان العرب - 00:10:59

في الغالب يتزهرون عن الخبائث ولهم شيم والله جل وعلا يقول ويحرم عليهم الخبائث وهذا مطلق ويرجع فيه الى العرف فما تعارف الناس انه خبيث فانه يكون حراماً نعم كالقنفذ والنیص والفارة والحياة - 00:11:25

نعم هذا يستحبه الناس ولا يأكلونه نعم والحيوانات كلها. الحشرات لأنها مستحبة فتحرم بانواعها ولما فيها من الضرر والسمية التي تضر الانساناً. نعم. والوطواط والطواطة والخفافش. وهو الذي يطير في الليل. نعم. وما تولد من مأكولاً، وغيره كالبغا - 00:11:57

تظر الانسان. نعم. والوطواط والوطواطة والخفاش وهو الذي يطير في الليل. نعم. وما تولد من مأكول وغيره كالبلغ - 00:11:57

نعم السابع مما يحرم من الحيوانات ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبغل فانه متولد من مأكول وهو الخيل وغير مأكول وهو الحمار  
لان البغل متولد من بين الفرس والحمار - 00:12:26

فهو متولد من مأكول وغير مأكول فيغلب فيه جانب الحظر وجانب التحرير نعم قال رحمة الله فصل وما عدا ذلك فحلال وما عدا ما ذكر من هذه الانواع التي آسبق بيانها في الفصل الاول - 00:12:47

00:12:47 ذكر من هذه الأنواع التي لا سبق بيانها في الفصل الأول -  
فانه حلال على الاصل نعم. كالخيل والخيل من الطيبات وهي حلال ولأن النبي

اذن في لحوم الخيل وقالت اسماء رضي الله عنها نحرنا فرسا - 00:13:09  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثنه نعم وبهيمة الانعام وبهيمة الانعام هذا بالنص لأنها من الطيبات ونص الله على

اباحتها بقوله احلت لكم بيهيمة الانعام والمراد ببيهيمة الانعام - 00:13:33

الحمر الوحشي من الحمر سبق ان الحمر الاهلية - 00:13:54

حرام. واما الحمر الوحشية فانها حلال لانها من الصيد نعم. والوحشى من الحمر والبقر والبقرة والبقرة الوحشية ايضا البقر حلال بنوعيها الاهلية والوحشية لكن الوحشية تكون من نوع الصيد - 00:14:14

نعم والظباء يوطلب جمع ظبي وهو الغزال. نعم. والنعامة والارانب. النعامة طائر يشبه البعير يشبه البعير وهي حلال لأنها من الطيبات. نعم والارانب يأكلها لأن الصحابة كانوا يأكلونها. الارانب نعم ويصطادونها نعم ومسائنا الوحش - 00:14:35

وسائل الوحش مما لم يسبق ذكره في المحرمات نعم. وبيان حيوان البحر كله نعم الحيوانات على قسمين حيوانات

ما يحرم منها وما يباح منها ثم انتقل الى النوع الثاني وهو حيوانات البحر. فحيوانات البحر مباحة - 00:15:03  
ولقه له تعالى . احا لكم صد البحر وطعامه متابعا لكم للسارة وللسارة فقصد البحر كله حلا . الا ما استثنى . نعم قال . الا الضفدع

والتمساح والضدعا الا الضدقع لانه نهي عن قتله - 00:15:29

والله يستحب. نعم. والتمساح والتمساح لانه لانه يفترس بناته ويأكل الناس فهو يدخل في السابع. نعم. والحياة. والتمساح يعيش في البر وفي البحر حية البحر حية البر لانها مستحبة ايضا فهي مثل حية البر. نعم. ومن اضطر الى محرم غير السم -

00:15:52

الأشياء انتقل الى بيان جواز تناولي ذلك عند الضرورة - 00:16:22

وجد من هذه المحرمات الا لاسم - 00:16:49

فإن السم ظرر محظوظ ولا يباح في الضرورة لانه ظرر ولا ولا ينفع بل يضر. نعم قال حل له منه ما يسد رمقه يحل الانسان من المحرم  
للضرورة قدر ما يبقى عليه حياته - 00:17:09

١١ فف عنده الظفر - 00:17:29

لأن لأنها لانه اذا اندفع الضرر رجع الى الاصل وهو التحرير. نعم احسن الله اليكم قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع

برد او استسقاء ماء ونحوه - 00:17:46

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لكن اذا اضطر الانسان الى ما الى مال الغير بحيث آا  
اضطر ظرورة لا تندفع الا باستعمال مال الغير - 00:18:29

فانه يباح له ذلك بقدر الضرورة ويستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. نعم قال ومن  
اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذلك له مجانا - 00:18:50

اذا اضطر الى الى مال الغير فلا يخلو اما ان يضطر الى نفعه فقط مع بقاء عينه. نعم. فهذا يجب بذلك له مجانا يجب على صاحب ما  
هذا المال ان يبيح يبيح للمضرر الانتفاع به - 00:19:13

الى قدر ما يدفع ضرورته. كما لو احتاج الى التوب لو احتاج الى التوب يستر به عورته او يستدفى به من البرد فانه لا يجوز لصاحب  
ان يمنعه آا لما في ذلك من - 00:19:33

آا قضائي ظرورة أخيه المسلم ولا انه لا يتضرر الاصل بل يرجع اليه ويعود اليه انما يباح انما يأذن في الانتفاع به فقط ثم يعود  
اليه نعم هذا اذا كان يا شيخ قلتها ان كان اضطراره الى مال الغير اذا كان مضطرا الى نفعه مع بقاء عينه. اي نعم هذا نوع -  
00:19:53

قال ومن مر بشمر بستان في شجر او تساقط عنه ولا حائط عليه ولا اعد العبارة الاولى. وقال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء  
عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذلك له مجانا. لدفع برد كما لو احتاج الى ثوب ليستدفى به ولو لم - 00:20:23  
آا ولو لم يحصل له هذا التوب يخشى عليه من الموت فانه يجب على صاحب التوب بذلك له مجانا انقاذا لحياته او استسقاء ماء او  
احتاج الى الى حبل او دلو - 00:20:47

لاجل ان يفترف به من البئر ليشرب فانه يجب على صاحب الحبل او الدلو ان يعيده اياه لاجل الابقاء على حياته. نعم. ومن مر  
بشمن بستان في واما اذا اذا كان مال الغير يتلف مثل الطعام. نعم - 00:21:04

ان الطعام يتلف اذا استعمله المضرر فهذا اذا كان بلغت به الضرورة الى حد الخطر فان له ان يأكل من مال الغير له ان يأكل من مال  
الغير ويكون مضمونا عليه يدفع له قيمته - 00:21:24

نعم احسن الله اليكم قال ومن مر بشمر بستان في شجر او تساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل نعم  
سبق ان ذكرنا انه يحرم - 00:21:43

ما للغير الا باذنه. نعم الا في مسائل المسألة الاولى حالة الظرر كما سبق. الحالة الثانية اذا مر بشمن بستان فيه ثمر فيه  
سمر فانه يباح له ان يأكل منه بثلاثة شروط - 00:22:02

الشرط الاول ان يكون البستان ليس عليه حائط الشرط الثاني الشرط الاول ان يكون البستان ليس عليه حائط ولا حارس نعم. لا يكون  
عليه حائط ولا حارس فان كان عليه حائط او عنده حارس - 00:22:26

فانه لا يجوز له الاكل منه الا باذن صاحبه الشرط الثاني ان يكون الثمر على الشجر او سام متتسقطا في الارض فله ان فله ان يأكل منه  
آا بيديه ولا يأخذ معه شيئا منه - 00:22:48

الشرط الثالث الا يكون مجموعا الا يكون ثمر الشجر مجموعه في الجنين او في مكان اه قد جني وجمع فلا يجوز الاكل منه الا باذن  
صاحبها لانه صار محربا او شبه محرب - 00:23:10

الشرط الرابع الا يأخذ معه منه شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالاكل من البستان غير متخذ خبنة يعني لا يحمل معه شيء  
نعم احسن الله اليكم. قال وتجب ضيافة المسلم المجتاز به - 00:23:30

في القرى يوما وليلة هذه مسألة الضيافة واكرام الضيف هذا واجب في الشرع. قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمّن بالله واليوم  
الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته؟ قال يومه - 00:23:50

وليلته وهو من ابن السبيل الذي قال الله جل وعلا فيه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى وابن السبيل  
فاذ نزل به ظيف فانه يجب عليه اكرامه - 00:24:13

اذا كان في القرى او في البر فانه يجب عليه اكرام الضيف لان الضيف لا يجد مكاناً آآيأخذ منه الطعام حتى ولو كان معه نقود  
ففي البر او في القرية لا يجد مطاعم ولا يجد - 00:24:34

اـه طعاماـ بـيـاع فـتـجـب ظـيـافـتـه اذا نـزـل باـحـد وـكـان من شـيـم العـرـب وـعـادـة العـرـب اـكـرام الضـيـف وـاقـرـالـاسـلـام ذـلـك وـحـثـ عـلـيـهـ اـماـ  
في المـدن فـلا تـجـب فـلا تـجـب الـظـيـافـة - 00:24:54

لـان لـان المـطـاعـم مـفـتوـحة وـمـحلـات بـيع الـاطـعـمـة مـوـجـودـة فـليـس عـلـى الـاـنـسـان اـه ظـرـرـ فـيـي ذـلـك بل يـجـد طـعـاماـ اـمـاـ بـالـشـرـاءـ نـعـمـ قالـ  
يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ نـعـمـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـبـ نـعـمـ - 00:25:14

يـكـونـ فـظـلـاـ مـنـ الـمـظـيـفـ يـعـنيـ فـاـكـرامـ الـضـيـفـ بـشـرـوـطـ اـوـلـاـ انـ يـكـونـ فـيـ القرـىـ اوـ فـيـ الـبـوـادـيـ. حـيـثـ لـاـ يـجـدـ ماـ يـأـكـلـهـ؟ لـاـ فـيـ حـيـثـ لـاـ يـجـدـ  
ماـ يـأـكـلـهـ ثـانـيـاـ انـ يـكـونـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ. فـانـ زـادـ عـلـىـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ فـانـهـ لـاـ تـجـبـ ظـيـافـتـهـ. الاـ مـنـ بـابـ الـكـرـمـ. نـعـمـ - 00:25:41

تقـصـيرـ حـقـ الضـيـفـ فـيـ اـهـ الـمـدـنـ يـجـدـواـ فـيـ هـذـاـ مـتـكـئـاـ لـكـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ اـنـ مـبـاحـ. مـاـ جـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ضـيـافـةـ. الـحـمـدـ لـلـهـ. لـانـ لـانـ الـاـنـسـانـ  
لـيـسـ بـحـاجـةـ إـلـىـ لـانـهـ مـوـجـودـ الـمـحـلـاتـ وـمـوـجـودـ - 00:26:04

نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ وـجـزاـكـمـ خـيـراـ اـلـىـ هـنـاـ نـأـتـيـ اـيـهاـ الـمـسـتـمـعـونـ الـكـرـامـ اـلـىـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ مـنـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ فـيـ اـخـتـصـارـ  
الـمـقـنـعـ لـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ الدـكـتـورـ صـالـحـ بـنـ فـوـزـانـ الـفـوـزـانـ عـضـوـ هـيـنـةـ - 00:26:22

بـكـيـارـ الـعـلـمـاءـ وـعـضـوـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـفـقـاءـ. شـكـرـ اللـهـ لـشـيـخـنـاـ مـاـ تـكـرـمـ بـهـ مـنـ الشـرـحـ وـالـبـيـانـ. وـشـكـرـ لـكـمـ حـسـنـ اـسـتـمـاعـكـمـ وـنـفـعـنـاـ وـاـيـاـكـمـ  
بـمـاـ نـقـولـ وـنـسـمـعـ حـتـىـ نـلـقـاـكـمـ فـيـ حـلـقـةـ قـادـمـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـسـتـوـدـعـكـمـ اللـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:26:35